ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من اقربية واحدة وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرحه النقاية فنصها والولي العصبة وان لم يكن محرما هو المختار على ترتيبهم في الارث والحجب فتكون اقرب الاولياء في المعتوهة الابن وابن الابن وان سفل ثم فيهما وفي الصغيرة الاب واب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة ويستوي فيه الانثى والذكر ثم عصبة المولي ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وفي التجنيس وليست الام باولي من الاخت وشرح الثاني ويفتي بتقديم الام على الاخت ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب كاولاد الاخت ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام وهذا الترتيب عند ابي حنيفة وقال محمد الانكاح الي العصبات فقط وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسئلة واكثر الروايات علي انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان وعليه فتوى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولي الموالاة ثم قاض في منشوره ذلكم انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله واقول انه يحتاج الى بيان في بعضها اما قوله لغيره والولي العصبة الي اخره فالمراد به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة الذكر واحدا بعد واحد ثم يذكرون ولاية البنت وولاية بنت الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة فلا يكون للاخت تقدم علي البنت ولا علي بنت الابن بكونها صارت عصبة معها وكذلك لا يلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت عصبة به وهذه الدقيقة ينبغي الله لها وهي كما نص عليه في البحر والدرر رحمهم الله ومما يحتاج للبيان في كلامه قوله الابن وابنه وان سفل يعني ابنه ومنه قوله الاب واب الاب يعني ثم اب الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولي العتاقة لان مولي العتاقة لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم لاب ثم مولي العتاقة بعد ابن عم بعيد ومنه قوله ثم الجدة ثم الاخت لاب وام او الجدة مع الاخت ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر لي كشفها وهو ان الام اولي من الاخت الشقيقة

الشقيقة ولاب وام لا ينظر الي كونهن في الارث علي السواء في الاستحقاق وان تفاوت النصيب كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة معها والسدس للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام والثلث للاثنين او لاد الام لم ينظر اصحاب المتون والشروح الي اجتماع هولاء في الارث لتكون ولاية التزويج للجميع بل رتبوا فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم التي لاب ثم لولد الام :: فليتنبه لهذه الدقيقة اذ يبتني عليها ما سيأتي ومنه قوله ويفتي بتقديم الام على الاخت فانه نص الكنز وغيره من المتون فهو موافق لما عليه الفتوي فلا غرابة ومنه قوله فالاقرب اولاد الاخت فانه ليس المراد ان اقرب ذوي الارحام اولاد الاخت لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدرجتين كما سنذكره بل المراد ان اولاد اولاد الاخت لهم تزويج الصغيرة في رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة فتقدم اولاد بناتها وبنات ابنها لتقدم فروعها على فروع اصلها كما سنذكره :: ومنه قوله ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال في درجة العمات من حيثية الميراث ولكن لما كانت ذوات الرحم بمنزلة العاصب في اخذه المال كله ترك قرابة الاب بمنزلة عاصب منها فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الام هذا ما فهمته فليحرر وجمع المصنف بين الخال والخالة في ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع الخالة في القيام مقام الام هذا ما ظهر لي فليتامل ويحرر وجمع العمات فشمل الشقيقة ولاب وام وكذا الاخوال وبنات الاعمام فليتامل هل يرتب فتقدم الشقيقة من العمات ثم الاب ثم لام او يكون للجميع على السواء والذي افهمه تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها ثم العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال لقيامهم مقام الام بخلاف العمات لانهن علي نحو العصبة فيما تقدم ومنه انه لم يتعرض لذكر الاجداد والجدات الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان عليه ان يذكرهم ويبين مراتبهم ليناسب عطفه عليه لقوله ثم مولا الموالاة :: ومنه قوله ثم مولي الموالاة ثم قاض لان القاضي بعد السلطان الا ان يقال انما استفاد الولاية من السلطان كان مقدما عليه ومنه انه اطلق للقاضي التزويج وقال في التتارخانية قال نصير بن يحيي وقال شداد بن حكيم لا ينبغي

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)